

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فلأجل اجماع الفرقة، وأخبار أصحابنا أكثر من أن تحصى وقد أوردناها في الكتابين ([1282]) المقدم ذكرهما «([1283])». 2 - قال العلامة: «... وتجب إزالته (أي الدم) إن زاد على الدرهم البغلي اجماعاً لقول الباقر (عليه السلام): (إن كان أكثر من قدر الدرهم ورآه ولم يغسله وصلى فليعد صلاته)» ([1284]) وإن نقص عنه لم تجب إزالته اجماعاً لقول الباقر (عليه السلام): (ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)» ([1285]) وفي الدرهم قولان لعلمائنا أحوطهما الوجوب...» ([1286]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ في المبسوط: «... الثالث: (من أقسام الدم) ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب إزالته (للصلاة)» ([1287]). 2 - قال السيد الخميني: «مسألة 1 - ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أُمور: ... الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي» ([1288]).